



**الهيئة العامة للمناطق
الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة**

**Public Authority for Special
Economic Zones and Free Zones**

Sultanate of Oman

سلطنة عمان

**القوانين واللوائح المرتبطة
بقسم تنظيم الالتزام
المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم**

أولاً: المراسيم السلطانية

١ . المرسوم رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاته

| | |
|--|--|
| اشتملت هذه البنود أهمية تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق الاقتصادية الخاصة، والمناطق الحرة، والرقابة عليها. والتنسيق مع الجهات المختصة لتوفير خدمات الأمن والطوارئ داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، والمناطق الحرة ومتابعة الالتزام بنسب التعمين الواجب للالتزام بها داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، والمناطق الحرة. ومتابعة الالتزام بالقواعد المنظمة لتنقل الأشخاص من المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة . | الاختصاصات حسب البند (٦-١٦-١٧-١٨) |
|--|--|

٢ . المرسوم رقم ٢٠٢٣/٥٣ بإصدار قانون العمل

| النص | المادة | الفصل / الباب |
|--|-----------|------------------------|
| اشتملت هذه المادة علي صاحب العمل ان يضع نظام للشكاوى والتظلمات في المنشأة للمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها . | (٨) | الاول |
| تضمنت اهم الصلاحيات المجاز للوزير اتخاذ القرار في شأنها . | (١٦) | الاول |
| شملت هذه المادة علي صاحب العمل أو من يمثله بأن يدون في سجل خاص في المنشأة البيانات المتعلقة بالعمال العمانيين وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة، وأن يحفظ هذا السجل في موقع العمل، وأن يحدثه في الموقع الإلكتروني للوزارة أو يقدمه ورقيا خلال شهر يناير من كل عام ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها . | (١٩) | الاول |
| تتضمن هذه المادة علي ان صاحب العمل يقوم بتشغيل العمانيين في المنشأة، وتحدد بقرار من الوزير نسبة التعمين في القطاعات الاقتصادية المختلفة والأنشطة والمهن التي يشملها كل قطاع حسب ما تقتضيه ظروف كل قطاع أو نشاط ومدى توافر القوى العاملة العمانية اللازمة، والنسبة المقررة للعمانيين في المهن التي تتوفر قوى عاملة عمانية للعمل فيها . ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمادة المشار إليها . | (٢٣) | الاول |
| اشتمل هذا الباب على تنظيم عمل غير العمانيين بعد صدور قرار الوزير . | (٢٧-٣٠) | الثاني |
| تشير المواد المذكورة علي التزامات صاحب العمل بإنشاء ملفا خاصا لكل عامل موضح به كل ماورد في نص المادة (٥٢) للمزيد من التفاصيل بالرجوع للمواد المشار إليها . | (٥٢-٦٠) | |
| اشتمل الفصل الي ساعات العمل والاجازات . | (٧٠-٧٦) | الأول من الباب الرابع |
| تضمن هذا الفصل الاجازات التي يستحقها العمال . | (٧٧-٨٤) | الثاني من الباب الرابع |
| اشتمل هذا الفصل الى الأجور والمبالغ المستحقة للعامل . | (٨٥-٩٧) | الثالث من الباب الرابع |
| اشتملت هذه المواد علي السلامة والصحة المهنية وما يترتب علي صاحب العمل توفيره للعامل وتدريبية وإحاطة بكافة المخاطر المهنية ووسائل الوقاية الواجبة عليه اتخاذها . ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها . | (١٠٣-١٠٧) | الباب السادس |
| اشتمل هذا الفصل على تفتيش العمل وتكون للموظفين -الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة قانونا بالاتفاق مع الوزير - صفة الضبطية القضائية وما يتوجب على صاحب العمل أو من يمثله أن يقدم للموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٣٧) من هذا القانون التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجباتهم وكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات على أن تكون كاملة وصحيحة ،ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها . | (١٣٨-١٣٩) | الأول الباب التاسع |
| تضمنت هذه المواد على العقوبات الواردة حيا ل مخالفة نص هذا القانون والعقوبات المنصوص عليه، ولمزيد من التفاصيل الرجوع للمواد المشار إليها . | (١٤٢-١٤٨) | الباب العاشر |

3 . المرسوم رقم ٢٠٠٢/٥٦ بإصدار قانون المناطق الحرة

| الفصل | المادة | النص |
|--------|--------|---|
| الاول | (٥) | تنص هذه المادة على أهمية استخراج التصاريح والتراخيص وان لا يجوز ممارسة أي نشاط دون ذلك . |
| الاول | (٧) | تنص علي أهمية التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الأمن وخدمات الطوارئ داخل المنطقة الحرة ونسبة التعمين و تطبيق نظام المحطة الواحدة. |
| الخامس | | يتضمن هذا الباب العقوبات المتخذة في حالة الاخلال باي بند من هذا القانون . |

ثانياً: القرارات واللوائح:

1 . ٢٠٠٨/٢٨٦ لائحة الصحة والسلامة المهنية

| الفصل | المادة | النص |
|----------------------|-----------------------|--|
| الثاني أحكام عامة | أحكام عامة (٢-١١٣) | اشتمل هذا الفصل علي أهمية معرفة كافة الاحكام الواردة في هذه اللائحة بما يخص دخول المفتشون في اطار مراقبة التزام أصحاب العمل وكيفية تطبيق أحكام هذه اللائحة، واهم الاخلاقيات التي يجب ان يتمتع بها المفتشون والتسهيل من قبل صاحب العمل لدخول المفتشون المنشأة واهم التعليمات التي يجب علي صاحب العمل اتباعها قبل استلام العمال العمل ، وطرق الوقاية والمحافظة عليها و توفير معدات الوقاية الشخصية واهم الاشتراطات التي يجب على صاحب العمل توفيرها في حالة لدية عدد ١٠ عمال فأكثر واطار الدائرة المختصة في حالة وجود حادث جسيم . |
| الباب الثاني | التدابير العامة | اشتمل الفصل الأول من هذا الباب علي آلية توفير خدمة الامن والسلامة داخل أماكن العمل . |
| الثالث | | اشتمل هذا الفصل على مواصفات ملابس العمل ومعدات الوقاية الشخصية . |
| الباب الثالث | الرعاية الصحية | اشتمل الفصل الأول من هذا الباب على أهمية متابعة الفحص الطبي للعمال التي تستدعي منهم ذلك ووسائل الإسعاف . |
| الباب الرابع | احتياطات ضد المخاطر | اشتمل الفصل الأول من هذا الباب الاحتياطات ضد المخاطر، ومن بين هذه المخاطر مخاطر الحريق علي صاحب العمل أن يوفر الوسائل وأجهزة إطفاء الحريق لنوع النشاط الذي يزاوله . |
| الفصل الثالث | | تضمن هذا الفصل علي مخاطر معدات الرفع والمعدات الثقيلة وحافلات نقل العمال وكيفية العمل معها والتدابير عند استخدامها وطرق صيانتها والتأكد من صيانتها . |

المرسوم رقم (2013/79) بإصدار نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

| المادة | النص |
|--------|---|
| (٣،٤) | تتمتع المشروعات بالإعفاءات والحوافز والتسهيلات المقررة للشركات العاملة في المناطق الحرة المنصوص عليها في المواد (٣) و(٤) و(١١) و(١٣) من قانون المناطق الحرة حيث جاز أن يكون رأس مال المشروعات مملوكا بالكامل لغير عمانيين، وذلك استثناء من قانون الشركات التجارية وقانون استثمار رأس المال الأجنبي. تكون مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣) من هذا النظام ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ بدء تشغيل النشاط وقابلة للتجديد مددا ماثلة باتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند. |
| (١٢) | تقوم المنطقة من خلال نظام المحطة الواحدة بمنح التراخيص والتصاريح والموافقات ذات الصلة للشركات العاملة داخل المنطقة نيابة عن الجهات المختصة. |
| (٣٧) | من الاشتراطات تمتع المشروعات بالضمانات والمزايا والحوافز والإعفاءات في هذا النظام أن تكون مسجلة في المنطقة ومرخصة بأحد الأنشطة المحددة والتزام بمزاولة الأنشطة داخل المنطقة والتزام بنسبة التعمين المقررة. |

(323/2015) لائحة تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

| الفصل | المادة | النص |
|--|--------|--|
| الاول | (٣) | توجد بعض الأنشطة الاقتصادية تخضع لاختصاصات الجهات الأخرى لذا يجب الحصول على الموافقات المبدئية من قبل هذه الجهات قبل إصدار الترخيص لمزاولة النشاط. |
| الثاني | (٤) | لا يجوز للمشروعات مزاوله أي نشاط اقتصادي داخل المنطقة، إلا بعد الحصول على ترخيص من المنطقة وفي حالة رغبة المشروع في مزاوله أكثر من نشاط داخل المنطقة، يجب عليه الحصول على ترخيص لكل نشاط وفقا لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذها لها. |
| | (٦) | لا يجوز الترخيص للمشروعات بمزاولة أي نشاط محظور أو مقيد، إلا بعد استيفاء شروط والجراءات المتبعة لدي المنطقة. |
| الفصل الثالث الالتزامات والمحظورات | (١٧) | تلتزم المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنطقة التقيد بالتزامات السلطنة المقررة سواء على المستوى الدولي (الاتفاقيات) ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي المرخص به والمستوى الوطني (بالقوانين واللوائح والقرارات وشروط الترخيص)، انشاء وحفظ السجلات اللازمة وتقديم البيانات والمعلومات وسداد الرسوم والضرائب المستحقة قانونا في مواعيدها بالإضافة إلى أنه يجب إخطار المنطقة فوراً بأي تعديلات تطرأ على البيانات الخاصة بالترخيص الصادر لها والالتزام بنسب التعمين المقررة. |
| | (١٨) | يحظر على المشروعات المرخص لها بمزاولة النشاط الاقتصادي في المنطقة بمزاولة أي نشاط آخر غير النشاط المحدد بالترخيص والتنازل أو تعديل الشكل القانوني للمشروعات دون موافقة المنطقة، ويحظر القيام بأي فعل يعيق العمل بالمنطقة ويتعارض مع أغراضها، أو يهدد أمن المنشآت أو المستثمرين أو العاملين بها أو سكانها للخطر، وكما يحضر مخالفة شروط ومتطلبات الصحة العامة والسلامة وصون البيئة |

| الفصل | المادة | النص |
|-------|--------|---|
| | (٢٠) | يحق للمنطقة وقف الترخيص الصادر للمشروع، أو فرض غرامة إدارية أو اتخاذ الإجراءين معا، وذلك في حالة خالفت المشروعات أحد شروط الترخيص، أو مخالفة القوانين المعمول بها في السلطنة واللوائح أو القرارات، أو التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به مدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر بدون عذر مقبول، أو القيام بأي عمل يهدد بشكل مباشر أو غير مباشر، الصحة العامة أو السلامة العامة أو صون البيئة في المنطقة، أو التنازل والتصرف بالحصص المكونة لرأس المال أو تعديلها أو رهنها للغير أو تعديل الشكل القانوني للمشروع دون الحصول على موافقة من المنطقة. |
| | (٢٢) | يجوز لأصحاب المشروعات التظلم من القرار الصادر بوقف أو إلغاء الترخيص بموجب طلب يقدم لإداره المنطقة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرار. |

3. (235/2022) قرار بتنظيم مزاولة بعض المهن. الصادر من وزارة العمل

| المادة | النص |
|---------|---|
| الثانية | تضمنت هذه المادة على تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمالية وتراخيص مزاولة العمل الصادر للمهن المبنية في الملحق المرفق بهذا القرار حتى تاريخ انتهائها. للمزيد من التفاصيل الرجوع هذا القرار. |

4. (37/2023) قرار تنظيم الإجراءات البيئية للمناطق الاقتصادية والمناطق الحرة

| المادة | النص |
|---------|---|
| ١ | تأطيرا للحكومة فان هذا القرار وزع الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالإجراءات البيئية بين الهيئة والمناطق مما ساهم في تسهيل الإجراءات على المستثمر ورفع كفاء العمل والتمكين وتوفير الوقت والجهد على النحو التالي: |
| أولاً: | <p>التصاريح والدراسات البيئي</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتولى إدارة المنطقة بإصدار التصاريح والتراخيص البيئية وتجديدها لجميع المشاريع مع الاشتراطات البيئية على أن تتوافق مع المدة الزمنية المحددة في القرار رقم (٢٠٢١/١٧). • يقوم مختصي كل منطقة بمراجعة الدراسات البيئية وتقييمها ويتم اعتمادها من الهيئة ما عدا المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم واعتمادها |
| ثانياً: | <p>الرقابة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تتولى إدارة كل منطقة مسؤولية الرقابة والفحص على المشاريع والمتابعة المستمرة للتأكد من مدى التزامها بالقوانين والسياسات المعتمدة من الهيئة. • يتم جمع البيانات والمعلومات وتقييمها لكل منطقة حسب النموذج المعتمد من الهيئة. • قيام مختصي الهيئة بزيارة المناطق لضمان التزام إدارة كل منطقة بتطبيق القوانين والسياسات واللوائح والاطر المعتمدة من الهيئة. |
| ثالثاً: | <p>الرصد البيئي</p> <ul style="list-style-type: none"> • تلتزم إدارة كل منطقة بمسؤولية وضع متطلبات رصد الملوثات البيئية بما يتوافق مع الاشتراطات البيئية ومتابعة الاستشاري البيئي في انجاز الرصد بشكل صحيح. • تقوم كل منطقة بتحليل البيانات والمعلومات وتقييمها ومتابعه الاستشاري البيئي. |

| المادة | النص |
|---------|--|
| رابعاً: | <ul style="list-style-type: none"> التقارير على أن تلتزم كل منطقة بجمع البيانات والمعلومات حسب النموذج المعتمد من الهيئة وارساله لدائرة الالتزام والشؤون البيئية لكل ربع مدة لا تتجاوز أسبوع من الشهر الذي يليه. |
| خامساً: | <ul style="list-style-type: none"> إجراءات الالتزام في حالة عدم الالتزام إدارة المنطقة أو المشاريع بالإجراءات البيئية المذكورة سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك. |

5. قرار اصدار ضوابط تنظيم وإصدار التصاريح البيئية في المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة (17/2021)

| الفصل | المادة | النص |
|--------|--------|---|
| الأول | ١ | تعريفات وأحكام عامة |
| | ٣ | تضمنت هذه المادة ضرورة حصول الجهة على تراخيص المزاولة والتصاريح البيئية من الدائرة المختصة وفقاً لأحكام هذه الضوابط ولا يسمح لها بمزاولة أي نشاط دون ذلك في المنطقة. |
| | ٤ | تصنيف المشاريع إلى ثلاث فئات حسب درجة خطورتها على البيئة وصحة الانسان. |
| | ٥ | على صاحب المنشأة التقييد بالتدابير والاشتراطات البيئية العامة والفنية الواردة في هذه الضوابط والتصريح البيئي في مراحل التخطيط والانشاء والتشغيل والتفكيك. |
| | | إجراءات الحصول على التصاريح البيئية ورسم إصدارها وتجديدها |
| الثاني | ٦ | يقدم طلب الحصول على التصريح البيئي على النموذج المعد مع المستندات والبيانات المحددة ويجوز للهيئة معاينة موقع المشروع وطلب إيضاحات والتقدم لهذا الطلب يكون وفقاً للآتي: |
| | | المشروعات الثقيلة والتي تطلب تقديم دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية. |
| | | المشروعات ذو الخطورة البيئية المتوسطة وتتطلب تقديم خطة الإدارة البيئية. |
| | | المشروعات ذو الخطورة البيئية المتدنية وتتطلب الالتزام بالاشتراطات البيئية العامة والفنية المحددة لها. |
| | ٧ | يتم دراسة طلبات التصريح البيئي وتجديده والبت فيه على النحو التالي: <ul style="list-style-type: none"> الفئة الأولى: خلال ٣٠ يوم عمل الفئة الثانية: خلال ١٠ أيام عمل الفئة الثالثة: خلال ٥ أيام عمل |
| | ٨ | يتم اصدار التصريح البيئي للمشروع بالنسبة للفئة الأولى بعد اعتماد الدائرة المختصة لدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، ويصدر للفئتين الثانية والثالثة في مرحلة ما قبل إقامة المشروع. |
| | ٩ | يتم اصدار التصريح البيئي للمشروع بعد التحقق والتأكد من توافر المتطلبات البيئية المقررة واستيفاء الرسوم المقررة. |

| الفصل | المادة | النص |
|--------|-----------------------------------|---|
| الثاني | ١٠ | مدة التصريح البيئي ٣ سنوات قابله للتجديد لمدد أخرى ماثلة. ويجوز للدائرة المختصة تعديل التصريح بعد صدوره بقرار مسبب مبني على أحكام القانون. على أن تتولى الدائرة المختصة إبلاغ مالك المشروع بذلك خلال مدة ١٥ يوم وعلى مالك المشروع تصحيح أوضاعه. |
| | ١١ | يستوجب للأنشطة الاقتصادية المدرجة في الفئة الأولى والثانية اخطار الهيئة كتابيا باستيفاء الاشتراطات والتدابير البيئية المقررة قبل ٣٠ يوم من التشغيل. ويجب على مكتب الاستشارات البيئية الذي أعد الدراسات البيئية للمشروع زيارة المشروع خلال ٣٠ يوم من التشغيل مع ممثل من الدائرة واعداد تقرير بمدى التزام المشروع بالاشتراطات والتدابير البيئية المقررة في الدراسة البيئية والتصريح البيئي وموافاة الهيئة خلال ١٤ يوم من تاريخ الزيارة. |
| | ١٢ | يجب التقدم بطلب تجديد التصريح البيئي قبل انتهائه بمدة لا تقل عن ٣٠ يوم، وفي حالة التخلف عن التقديم تفرض الغرامة الإدارية وتقوم الهيئة بتحصيل الغرامة الإدارية عند انقضاء عشرة أيام على انتهاء التصريح البيئي (دون تجديده)، وتضاعف الغرامة الإدارية المقررة لكل ١٠ أيام لاحقه على انتهاء مدة ١٠ أيام المحددة سابقا وبما لا يزيد عن أربعة أضعاف. |
| الثالث | الدراسات البيئية | |
| | ١٣ | يجب أخذ موافقة الدائرة المختصة على اعداد الدراسات البيئية وفق النموذج المعد لهذا الغرض. |
| | ١٤ | يجب اعداد الدراسات البيئية من قبل أحد مكاتب الاستشارات البيئية المرخصة والمعتمدة. |
| | ١٥ | يجب على مالك المشروع الالتزام بكافة الاشتراطات والتدابير الواردة في دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية المعتمدة لمنطقة الإرادة والتشغيل وخطة الإدارة البيئية المنبثقة عنها. كما يجب على مالك المشروع الحصول على التصاريح البيئية. |
| | ١٦ | يجب على مالك المشروع الالتزام بالتوصيات والمعايير والاشتراطات، وخطة تصويب الأوضاع في تقرير الدراسات البيئية خلال مده زمنية محده. |
| | ١٧ | يجوز للدائرة إضافة مشروع غير مدرج في الملحق رقم ١ بإجراء دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية في حالة تقييمه ضمن فئة الخطورة البيئية العالية. |
| | ١٨ | يحق للدائرة المختصة بأن ترفض الدراسة في حالة تبين من خلال دراسة تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع انه يسبب أثار بيئية سيئة وجسيمه او تطلب تعديل الدراسة. |
| | دراسة التدقيق البيئي | |
| الرابع | ١٩ | يجب على مالك المشروع اجراء دراسة التدقيق البيئي بناء على طلب الدائرة المختصة وذلك في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • عند وجود شكوى حول أضرار صحية أو تلوث بيئي ناتج عن عمليات المشروع. • وقوع حادث ينتج عنه ضرر بيئي. • إذا ثبت عن التفتيش او تقارير الرصد البيئي أن المشروع قد تسبب في احداث أضرار بيئية. • إذا كان اجراء دراسة التدقيق البيئي أحد متطلبات خطة الإدارة البيئية او دراسة ESIA. |
| | ٢٠ | يجب لمالك المشروع الالتزام بالتوصيات الواردة في خطة تصويب الأوضاع الناتجة عن دراسة التدقيق البيئي خلال فتره زمنية تحدد له. |
| | السجل البيئي وتقارير الرصد | |
| الخامس | ٢١ | يلزم مالك المشروع انشاء سجل بيئي وفقا للنموذج المعد ويشمل على جميع المعلومات والبيانات البيئية ومن بينها: <ul style="list-style-type: none"> • رصد وتسجيل البيانات الخاصة بالانبعاثات الغازية والمخلفات الناتجة عن المشروع والمواد الخطرة التي يتعامل معها. • الفحوصات المخبرية ونتائج قياس برامج الرقابة البيئية. • أي بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الدائرة المختصة. |

| الفصل | المادة | النص |
|--------|--------------------------------|--|
| | ٢٢ | يجب على مالك المشروع موافاة الدائرة المختصة بتقارير الرصد المتضمنة للبيانات والمعلومات البيئية الواردة في السجل البيئي. |
| | ٢٣ | يكون مالك المشروع مسؤولاً عن دقة البيانات والمعلومات الواردة في السجل البيئي ودقة وصحة تقارير الرصد البيئي ويجب تمكين دخول موظفي الهيئة المختصين لموقع المشروع وتسهيل اطلاعهم على السجل البيئي أثناء المعاينة الميدانية للمشروع وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لذلك. ويجز للهيئة جمع وفحص العينات للتأكد من أن البيانات الواردة في السجل صحيحة. |
| | ٢٤ | <ul style="list-style-type: none"> • يحق للهيئة تفتيش المواقع المقام عليها المشروع وما عليها من منشآت ومبان بشكل مفاجئ أو بتنسيق مسبق للتحقق من مدى التزام بالاشتراطات البيئية العامة والفنية للمشروع ويحق لهم اخذ عينات عشوائية. • يجب لمالك المشروع تصحيح الوضع البيئي الوارد في تقرير التفتيش. |
| | ٢٥ | يجب على مالك المشروع عند وقوع حادث بيئي المبادرة وبشكل فوري بإبلاغ الدائرة المختصة، والجهات ذات العلاقة فور وقوعه، مع تزويد الدائرة خلال ١٤ يوم من تاريخ وقوع الحادث بتقرير مفصل عنه وتحديد أسباب الحادث والمسؤول عنه وبيان حجم الضرر الواقع والخطة الزمنية لمعالجته مع الالتزام بتنفيذها وتحمل تكاليف تصحيح الوضع البيئي. |
| | ٢٦ | تعد البيانات والمعلومات الواردة في تقارير الرصد البيئي وأي بيانات أو معلومات يطلع عليها أو يتحصل عن المشروع سرية ولا يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عنها إلا في الأحوال المقررة قانونياً. |
| السادس | المواد والمخلفات الخطرة | |
| | ٢٧ | تتولى الدائرة المختصة الآتي: <ul style="list-style-type: none"> • تصنيف المواد الكيميائية بما يتوافق مع التصنيفات الدولية ومنها النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها. • وضع أدلة ارشادية لجميع مراحل إجراءات تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. • حصر المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة والمتعاملين معها. • جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بظروف استخدام المواد الكيميائية ونقلها وتخزينها وتداولها والتخلص منها. |
| | ٢٨ | يجب على المشروع تسجيل المواد الخطرة المستخدمة أو المصنعة أو الناتجة كمخلفات لدى الدائرة المختصة والحصول على التصاريح اللازمة للتعامل معها وفقاً للأسس والضوابط المحددة قانوناً وإجراءات اتفاقية بازل. |
| | ٢٩ | يجب على المشروع تزويد الدائرة المختصة بالمعلومات والخرائط والمخططات الخاصة بمواقع تخزين واستخدام المواد المشعة المعتمدة من قبل الجهات المختصة. |
| | ٣٠ | يحظر استيراد أو تصدير المواد الخطرة وأي مخلفات خطرة مدرجة في اتفاقية بازل دون الحصول على تصريح من الدائرة المختصة. |
| | ٣١ | يحظر استخدام أو التعامل مع المواد الكيميائية المقيدة دون الحصول على تصريح من الدائرة المختصة، وفقاً للشروط والإجراءات المحددة قانونياً. ويجوز للهيئة وقف المشروع في حالة مخالفة ذلك. |
| | ٣٢ | يجب على المستورد والمشروع عند دخول مواد كيميائية محظورة أو مواد خطرة أو مخلفات خطرة إلى المنطقة بصورة غير مشروعة كالتهريب أو وفق بيانات غير صحيحة أو مضللة أو عدم وجود ترخيص بيئي، إرجاعها فوراً وعلى نفقتهم إلى الدولة المصدرة أو إعادة تصديرها إلى أي دولة تتوفر فيها مرافق التخلص من المخلفات الخطرة خلاله مده محددة وبما يتفق مع إجراءات بازل مع تحملها كافة التبعات المالية. |
| | ٣٣ | يحظر على المشروع استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وبدائلها والأجهزة والمعدات والمحتويات المحتوية عليها دون الحصول على التصريح البيئي من الدائرة. |
| | ٣٤ | يجب على المشروع الذي يقوم باستيراد المواد الخطرة أو المخلفات الخطرة عبر منافذ المنطقة نقلها إلى المكان المخصص لها حسب التصريح الصادر من الدائرة المختصة في مدة أقصاها خمس أيام عمل من تاريخ وصول الشحنة. |

| الفصل | المادة | النص |
|--------|--------|--|
| السابع | ٣٥ | مع عدم الاخلال باي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث أو أي قانون آخر، تفرض على كل من يخالف أحكام هذه الضوابط أحد الجزاءات الإدارية الآتية: |
| | | <ul style="list-style-type: none"> • الإنذار وإخطار مالك المشروع بتصحيح الأوضاع خلال أجل محدد. • فرض غرامة إدارية على النحو الوارد في الملحق رقم ٢. • وقف العمل عن المشروع لمدة لا تزيد على ٩٠ يوم قابلة للتجديد لمدد مماثلة أخرى. • إلغاء التصريح البيئي. • إلغاء ترخيص مزاولة النشاط. |
| الثامن | ٣٦ | التظلمات |
| | | يخطر مالك المشروع أو من يمثله قانونيا لأحكام هذه الضوابط على العنوان المسجل خلال خمسة أيام عمل ويجوز التظلم من أي قرار خلال ستون يوم من تاريخ الاخطار، ويجب على الهيئة البت في التظلم وإبلاغ مقدم التظلم في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما. وفي كل الأحوال يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائياً. |
| ملحق | ١ | المشروعات التي تتطلب اعداد دراسة تقييم الاثار البيئية والاجتماعية |
| ملحق | ٢ | المخالفات والغرامات الإدارية |

قرار رقم (٦٢ / ٢٠٢٤م) السياسة العامة للإشراف والرقابة والالتزام في المناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة والمناطق الصناعية والشركات العاملة فيها

| المحاور | النص |
|--|---|
| نطاق تطبيق السياسة | تسري هذه السياسة على الوحدات الرقابية بالهيئة العامة والجهات المشغلة للمناطق التي تشرف عليها الهيئة، والشركات العاملة في المناطق التي تشرف عليها الهيئة |
| أهداف وغايات العمل الرقابي والإشرافي بالهيئة | ان الهدف الرئيسي من العمل الرقابي والإشرافي إيجاد قيمة مضافة تتمثل في تحسين أداء وكفاءة المشروعات العاملة فيها فيما يتعلق بحسن التزامها بالتشريعات المنظمة للمنطقة والتحقق من فهمها للتطبيق السليم لهذه التشريعات. وموافاتها بالملاحظات والتوصيات والمقترحات التي تعزز التزامها المستقبلي من أجل تفاذي أي تبعات قانونية كذلك يهدف العمل الرقابي والإشرافي إلى إعطاء الإدارات التنفيذية للهيئة والجهات المشغلة نتائج ومرجعيات حول أي تحديات أو إشكاليات تتعلق بتطبيق التشريعات الحالية من قبل الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطويرها بما يخدم المصلحة العامة. |
| المسؤوليات المتعلقة بالأعمال الرقابية والإشرافية | تضمنت السياسة دور ومسؤوليات كل من الهيئة و الجهة المشغلة للمنطقة والشركة العاملة في المنطقة. |
| | <p>مسؤوليات الهيئة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع السياسات العامة واللوائح والإجراءات المنظمة للإشراف والرقابة والفحص والالتزام في المناطق التي تشرف عليها الهيئة والشركات العاملة فيها. • وضع الإطار العام لإجراءات ضبط المخالفات والتحقيق فيها وآليات جمع الأدلة والبراهين وكيفية حفظها، والتعامل مع المخالفات القانونية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما يضمن التزام المناطق والمشروعات العاملة فيها بالقوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لعملها. • دراسة الشكاوى والبلاغات الواردة إليها والبحث والتحري في صحتها والرد عليها حسب الفترة المحددة لها بالتنسيق مع الجهات المشغلة للمناطق والشركات العاملة فيها. • إجراء الفحص المكتبي والزيارات الميدانية من الدائرة المختصة للتأكد من مدى التزام المناطق التابعة للهيئة والمشروعات العاملة فيها بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات المعتمدة في الجوانب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والإدارة البيئية والشؤون العمالية واحكام البيئة للاستثمارية وتقييم المخاطر، ورفع التقارير متضمنه التوصيات لتعديل الوضع حسب الفترة الزمنية المحددة لذلك |

| النص | المحاور |
|---|---|
| <p>مسؤوليات الجهة المشغلة للمنطقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إنشاء وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للجهة المشغلة أو تكليف إحدى الوحدات القائمة تتولى أعمال الرقابة والتفتيش على الشركات العاملة في المنطقة، وتمكين هذه الوحدة بالكوادر البشرية الكافية لمزاولة المهام الرقابية المنوطة بها. • إعداد خطة عمل سنوية للرقابة والفحص على المشروعات العاملة في المنطقة وفق النموذج الذي تضعه الدائرة المختصة، وذلك قبل نهاية العام بشهر على الأقل، وتزويد الهيئة بنسخة من هذه الخطة في مدة أقصاها ١٥ يناير من كل عام <p>مسؤوليات الشركة العاملة في المنطقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التعاون التام مع الهيئة والجهة المشغلة عن تنفيذ مهامها الرقابية • تقديم البيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة • تحقيق الرقابة للمستوى الأول وهي أن يتولى المشروع الرقابة الذاتية على جميع العمليات التشغيلية والتأكد من الالتزام بالقوانين على جميع المستويات • وضع خطة استجابة لحالات الطوارئ للمشروع وتدريب العاملين عليها وتنفيذها وفق الإطار المعتمد من الهيئة. | |
| <p>على الجهة المشغلة إعداد خطة عمل سنوية للرقابة والفحص على المشروعات العاملة في المنطقة وفق النموذج الذي تضعه الهيئة، وذلك قبل نهاية العام بشهر على الأقل، وتزويد القطاع المختص بنسخة من هذه الخطة في مدة أقصاها ١٥ يناير من كل عام. وبيان الموقف التنفيذي لها في نهاية كل ربع سنوي، مع ملخص نتائج مهام الرقابة والإجراءات المتخذة بشأنها</p> | <p>رسم خطة العمل الرقابي والإشرافي</p> |